

- 2- إنتشار أسلحة الدمار الشامل.
 - 3- الهجرة غير الشرعية.
 - 4- البيئة.
 - 5- التنمية المستدامة.
 - 6- أزمة المياه.
 - 7- الجريمة المنظمة.
 - 8- الجريمة المعلوماتية.
- المحور السادس: إشكالية التعاون الدولي.

المحاضرة الأولى

المحور الأول: فكرة التنظيم الدولي.

يعتقد عدد كبير من دارسي العلاقات الدولية أن فكرة التنظيم الدولي لا يمكن أن تحقق علاقات دولية مستقرة، وذلك نظرا للتجربة التي عايشناها منذ تأسيس عصبة الأمم منذ قرن خلا من الزمن، حيث أن هذا التنظيم لم يستطع الحيلولة دون نشوب الحروب بين الدول، ولا أن يمنع اعتداء بعضها على البعض، ولا احتلال الدول القوية للدول الضعيفة كما كان الحال في اعتداء ايطاليا على الحبشة واحتلالها، واعتداء اليابان على منشوريا.... لينتهي الأمر بحرب عالمية ثانية لم تتمكن عصبة الأمم من منع نشوبها ولا ايقافها ولا تحديد جغرافيتها.

ونفس التجربة وإن بدرجة أقل عايشناها ونعايشها مع منظمة الأمم المتحدة حيث لم تتمكن هذه المنظمة من البث في أعقد القضايا الدولية إذ لم تخل فترة الحرب الباردة من حروب ساخنة خيشت بالوكالة في مناطق متفرقة من المعمورة، ولم يكن الحال بالنسبة للمنظمة أحسن بعد نهاية الحرب الباردة، إذ اشتعلت الصراعات والحروب ولم توفق المنظمة

في منعها ولا وقفها الا بعد تدخل القوى الكبرى وفرض تصوراتها ورؤيتها للواقع الذي يجب أن يكون.

هذا الواقع لم يمنع جزءا كبيرا من منظري العلاقات الدولية من النظر لفكرة التنظيم الدولي من منظور المؤيد والداعم، خاصة التنظيمات الإقليمية التي يعتقد الكثير أنها أكثر مصداقية وقوة وإرادة لأنها تجمع في عضويتها عدد أقل من الدول تكون في الغالب الأحيان متشابهة اقتصاديا سياسيا ومتوازنة من حيث مقدرات القوة، هذا ما يجعل حل القضايا وفق آلياتها سلسا وممكنا بأقل التكاليف والتنازلات بين الأطراف لأن المصالح التي تجمعها أقوى وأمتن.

من هذا المنطلق يمكن الجزم أنه يستحيل تحقيق السلام الدولي إلا بتفعيل المنظمات الدولية، وذلك من خلال تحلي القوى الفاعلة بحس المسؤولية لأن تحقيق الأمن والاستقرار مرتبط بإرادة الأطراف المشكلة للمنظم الدولي، حيث أن التزام الدول الأعضاء بمبادئ وقرارات التنظيم سواء التنظيم الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها أو المنظمات الإقليمية يجعلها تحقق الأهداف التي تأسست من أجلها.

وسنحاول من خلال هذا المحور الاجابة على إشكالية أساسية ترتبط بالأصول الفكرية والفلسفية للتنظيم الدولي، وكيف تطور هذا المفهوم وما أبرز التنظيمات الدولية الفاعلة على الساحة الدولية؟

أولا: الأصول الفكرية للتنظيم الدولي.

لقد وجد المؤرخين أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة تحكمها بعض القواعد، كمعاهدات الصلح التي انتهت الكثير من الحروب، الا انها كانت ضيقة ولا تشمل الا الشعوب المتجاورة، التي كانت تشن الحروب على بعضها البعض، وما كان يتطلبه ذلك من عقد تحالفات ومعاهدات صلح.

وفي هذا السياق يشير باحثي العلاقات الدولية لنصوص بعض المعاهدات القديمة، من بينها معاهدة التحالف والتعاون وتسليم المجرمين التي ابرمت في القرن الثالث عشر قبل

الميلاد (حوالي 1278 ق.م.) بين «رسميس الثاني» فرعون مصر وحيثيار الثالث ملك الحثيين، والتي وجدت منقوشة في تل العمارنة "اخيتاتون "أي: "أفق أتون"، وهي بالتالي اقدم وثيقة تؤرخ لمفهوم العلاقات الدولية كما نعرفها اليوم.

كذلك معاهدات الصداقة وعدم الاعتداء بين بعض بلدان الشرق القديمة، كما تبين للباحثين في تاريخ الشرق القديم ان العلاقات بين الشعوب القديمة لم تكن مقتصرة على ميادين القتال والقيام بالحرب او الغزو، بل ان هذه الشعوب عرفت الكثير من العلاقات السلمية المستقرة، وذلك من خلال اتفاق او معاهدة بين الاطراف صاحبة العلاقة، كما ان هذه الكيانات كانت تعرف كيفية القيام بالوساطة والتحكيم كوسيلة لحل المنازعات بينها سلمياً.

أما فكرة ايجاد منظمة تجمع شتات الدول وتوحد تصوراتهم فتعود لقرون عديدة، تمثلت في المشاريع التي اقترحها فلاسفة ومفكري عصر النهضة ومن أهم هذه الأفكار والمشاريع:

1- مشروع بيار ديبوا Pierre Dubois 1250-1323: صاحب كتاب "إسترداد الأرض المقدسة"، أوصى في كتابه بضرورة تشكيل لجنة أوربية متحدة تكون تحت رئاسة البابا لحل مشاكل أوربا، وقد حدد لمشروعه ثلاث مرتكزات هي:

- تكوين مجلس إتحادي يضم دول أوربا المسيحية، ويكون وسيلة لدراسة الفضاء المشتركة.

- إحداث لجنة من المحكمين تكون مهمتها التوفيق بين الأطراف المتنازعة.

- رفع الأمر للبابا عند رفض أحد الأطراف المتنازعة الخضوع لقرار التحكيم.

2- مشروع الوزير دوق دي سولي (ماكسيميليان دي بيثون) 1560-1641 sully: وزير مالية هنري الرابع ملك فرنسا، نشر عام 1634 مذكرات "المشروع الأعظم" التي أوصى فيها بإنشاء جامعة كبرى للدول المسيحية (15 دولة)، لمواجهة العثمانيين والروس.

3- مشروع الراهب الفرنسي إمريك كروسيه 1590-1648: ألف كتاب "القرن الجديد" عام 1623 اقترح فيه انشاء اتحاد دولي إنساني، واقترح أن تكون البندقية مقراً للاتحاد، وأن

تصدر قراراته بالأغلبية، وتكون مهمة المجلس المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة وتسوية المنازعات بين الأعضاء وفرض العقوبات على المخالفين.

4- مشروع الراهب البنسلفاني وليم بن William Penn 1644-1718: تأثر بفكرة العقد الاجتماعي، حيث نشر عام 1694 كتاب "مشروع السلام الأوربي في الحاضر والمستقبل" مقترحا أن تبرم الدول فيما بينها عقدا يشبه العقد الاجتماعي للأفراد (إنشاء دولة كبرى).

5- مشروع الفيلسوف جيريمي بنتام Jeremy Bentham 1748-1832: الذي نشر كتاب "مبادئ القانون الدولي" سنة 1789 تضمن الكتاب مخططا للسلام العالمي، القائم على أسس اقتصادية، وضمن كتابه مجموعة أسس أهمها (خفض التسليح، تحرير المستعمرات، مكافحة المعاهدات السرية، تشجيع التبادل التجاري، تشكيل محكمة عدل دولية، انشاء مجلس اتحاد دولي يضم نائبين عن كل دولة عضو في الاتحاد).

وهذه المشاريع في حقيقتها ذات بعد ديني تهدف لخلق تضامن مسيحي لمواجهة الدولة العثمانية، من منطلق المركزية الأوروبية المسيحية عدا مشروع جيريميك بنتام ذو البعد الإنساني العالمي.

فكرة التنظيم الدولي عند العرب المسلمين:

1- فكرة التنظيم الدولي عند أبو ناصر محمد الفرابي 872-950: من خلال كتابه "آراء المدينة الفاضلة" دعى لخلق اتحاد بين دول المعمورة يرأسه شخص أو مجموعة أشخاص.

2- مشروع عبد الرحمن الكواكبي 1848-1902: دعى لجمع كلمة المسلمين ضمن اتحاد دولي، وقد أرسى بفكره قواعد لإنشاء هذا الاتحاد من خلال وضع مخطط علمي واضح بقواعد واقعية، حدد فيه الهيئات العاملة والمكاتب الإدارية وطرق التصويت.

وهذه كلها في الحقيقة أفكار لم تتجسد على أرض الواقع نظرا لانطلاقها من مسلمات وتصورات طوباوية.

ولعل المفكر الذي أستطاع أن يعطي لفكرة التنظيم الدولي بعدها القابل للتجسيد، هو الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" (1732-1804) الذي يعتبر الملهم الحقيقي للقادة

السياسيين فيما يتعلق بتشكيل المنظمات الدولية، وهو ما ضمنه كتابه "مشروع السلام الدائم" الصادر في أواخر القرن الثامن عشر، وقد استمد كانط أفكاره من شعارات الثورة الفرنسية كالحرية والإخاء والمساواة، وقد انصب تركيز كانط في كتابه هذا على فكرة أساسية تتمثل في إمكانية إقامة سلام دائم على المستوى العالمي، وتوقيف الحروب من خلال إقامة تنظيم دولي يقوم على المبادئ التالية:

1- أن تتبنى الدول نظاما ديمقراطيا دستوريا يحفظ حقوق الإنسان، وأن يعمم هذا النظام على جميع الشعوب
الأنظمة الديمقراطية لا تتصارع فيما بينها مما يحقق ما
اصطلح على تسميته كانط بالسلام الديمقراطي.

2- الدول الديمقراطية التي تسعى لتحقيق السلام سوف تتكفل من أجل مواجهة الدول غير الديمقراطية التي تسعى بعدوانيتها لتقويض السلام.

3- هذا ما يؤدي لإنشاء هيئة فوق قومية بين الدول الديمقراطية تعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من خلال وضع مبادئ تلتزم بها جميع الدول المنضوية تحت لواء هذه الهيئة.

4- وضع نصوص قانونية ملزمة تحدد حقوق الإنسان بوصفه إنسان لا بانتمائه لدولة أو منطقة أو ديانة أو عرق، والسعي لنشر تلك القوانين وإجبار جميع الدول للعمل على تجسيدها -وهي في الحقيقة المجسدة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948-.

وقد تأثر الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون Woodrow Wilson 1856-1924 بهذه المبادئ وحاول تمريرها في صلح فرساي 1919، من خلال مبادئه الأربعة عشر، ومن بينها تأسيس جمعية عامة للأمم بموجب موثاق تلتزم بها جميع الدول الموقعة.

ثانيا: المحاولات الأولى لإقامة تنظيم دولي.

أما فيما يخص التنظيمات الأولى التي تجسدت على أرض الواقع فقد جاءت بعد

الحروب النابليونية سنة 1814:

- المؤتمر الأوروبي: هو مجموع المؤتمرات والمعاهدات التي ظهرت بمناسبة الحروب النابليونية، حيث صرّح في 5 فيفري 1814 سفراء الدول الأربع (بروسيا، روسيا، بريطانيا، النمسا) لمندوب نابليون أنهم لا يمثلون العروش الحاكمة فقط، بل إنهم يتكلمون كذلك باسم أوروبا كلها، لتنبثق فكرة نظام الإدارة الأوروبي 30 ماي 1814.

- مؤتمر فيينا سبتمبر 1814 الذي وضع قواعد حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وتجريم تجارة الرقيق وتنظيم البعثات الدبلوماسية.

- التحالف المقدس الذي جمع بين روسيا وبروسيا والنمسا سبتمبر 1815.

- إتفاق القوى الأربع (روسيا، بروسيا، النمسا، بريطانيا) في 20 نوفمبر 1815 على ضمان بقاء الأوضاع كما هي.

- نشوء الاتحادات الادارية الدولية (الاتحاد الدولي للبرق 1865، الاتحاد الدولي للبريد 1874، الاتحاد الدولي للنظام المتري 1875، الاتحاد الدولي للخطوط الدولية 1890...).

- اتفاقيتا لاهاي 1899 و1907 وهما عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرات منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 الذي عالج مسألة التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتقنين الحروب للحفاظ على حقوق الإنسان، ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 الذي أقر انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم.

ثالثا: تعريف التنظيم الدولي.

كغيره من المفاهيم والمصطلحات لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لمفهوم التنظيم الدولي ومن بين أهم التعاريف المداولة يمكن الإشارة للتعاريف التالية:

عرف التنظيم الدولي على أنه "الهيئات الدولية المنتظمة والمشكلة من الدول، والتي تتميز من الناحية القانونية عن إرادة الدول الأعضاء، بحيث تصبح فاعلا جديدا في العلاقات الدولية يتمتع بالشخصية القانونية"، أي أن لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات وفقا للقانون الدولي.

كما يعرف على أنه "كيان يقوم بإنشائه مجموعة من الدول، لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة فيما بينها، ويكون لهذا الكيان الجديد إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأطراف المشكلة له".

ويعرف كذلك بكونه "كيان دولي ينشأ نتيجة اتفاق إرادات الأطراف المنشئة له، وذلك قصد تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال أو مجالات معينة يتم الإشارة إليها في الميثاق التأسيسي".

ويمكن اجمال هذه التعاريف في تعريف شامل يعتبر التنظيم الدولي على أنه "كيان فوق قومي ينشأ نتيجة لاتفاق مكتوب بين الدول، بهدف تنسيق الجهود فيما بينها لتحقيق غايات مشتركة في ميدان محدد أو مجموعة من الميادين، ويتمتع هذا الكيان بشخصية قانونية مستقلة عن الدول المنشئة له، بحيث يصبح فاعلا جديدا في العلاقات الدولية يخضع في علاقاته مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة له أو غير المنضوية تحت لوائه لأحكام القانون الدولي العام".

إذ يتميز التنظيم الدولي بخصائص أساسية تتمثل في وجود هيئة مشتركة تضم الدول الأعضاء، وأمانة عامة لها مقر وموظفين دائمين، وتعد هذه المنظمة إجتماعات دورية لممثلي الدول الأعضاء، أو اجتماعات استثنائية تقتضيها ظروف معينة، كما له تنظيم قانوني يتمثل في ميثاقه التأسيسي المحدد لكل العمليات التي تجري في أروقة التنظيم، والمنظم لعلاقات الدول الأعضاء مع التنظيم وعلاقة التنظيم مع بقايا أطراف النظام الدولي الأخرى.

وهذا يحيلنا على أنه يمكن أن نفهم التنظيم الدولي بوصفه أحد أهم مرتكزات النظام الدولي فهو يحقق عدة مبادئ:

- يحدد شكل العلاقات الدولية المختلفة القائمة على مجموعة افتراضات تهدف إلى تحديد العلاقة التفاعلية بين أجزاء النظام ككل في إطار عالمي، أو إقليمي.

- تحديد طبيعة النظام الدولي السائد (أحادي القطبية، أو ثنائي، أو متعدد الأقطاب)، والتفاعل بين طبيعة العلاقة التي تحدد بنية المجتمع الدولي والنتائج المختلفة التي تنجر عنها؛ فالنظام الدولي هنا هو كل قائم على تفاعل أجزاء في علاقة أساسها الانسجام، إذن فهو يحد طبيعة التفاعل القائم هل هي منسجمة أو غير منسجمة، متوازنة أو مختلة. ويهدف التنظيم الدولي من خلال المؤسسات الجماعية لتحقيق أهداف أساسية تتمثل عموماً في:

- تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق حل النزاعات والصراعات، ومحاولة القضاء على مسبباتها.

- الحد من استخدام القوة فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة، وفيما بينها وبين دول النظام الدولي، وتسوية المنازعات فيما بينهم بالطرق السلمية.

- تدعيم الأمن والاستقرار للدول الأعضاء واحترام استقلال وسيادة كل دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- تنمية العلاقات بين الدول الأطراف في مجال أو مجالات معينة، لتحقيق التعاون وإنجاز المشاريع المشتركة.

- تطوير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين دول التنظيم، مما يساعد في رفع المستوى المعاشي لشعوب الدول الأعضاء وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمواجهة التحديات الكبرى التي تعجز عن مواجهتها أي دولة منفردة بمقدراتها الشخصية، كالتدهور البيئي والجريمة المنظمة.

رابعاً: تصنيف التنظيمات الدولية.

يمكن تصنيف التنظيمات الدولية وفق معايير متعددة ترتبط بالمعيار الجغرافي أو نمط الانتشار لنشاط التنظيم، المجال الموضوعي الذي يسعى لتحقيقه التنظيم، طبيعة الأعضاء المؤسسين للتنظيم.

فحسب المعيار الجغرافي أو معيار الانتشار نجد تنظيمات ذات طابع عالمي كمنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران المدني، منظمة التجارة العالمية، منظمة الطاقة الذرية....، حيث يشمل نشاط هذه المنظمات جميع أقطار العالم، وفي مقابل ذلك نجد منظمات ذات طابع إقليمي أو جهوي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية أو جهة محددة كجامعة الدول العربية التي تضم في عضويتها الدول العربية، أو الاتحاد الإفريقي الذي يضم الدول الإفريقية، أو منظمة جنوب شرق آسيا....

أما حسب المعيار الموضوعي فهناك تنظيمات ذات أهداف عامة، حيث تسعى لتحقيق غايات مشتركة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والأمنية، كالأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة المؤتمر الإسلامي....؛ وفي مقابل ذلك نجد تنظيمات متخصصة تهدف لتحقيق غايات مشتركة في ميادين أو ميدان محدد كمنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية OMM.

وحسب معيار طبيعة الأعضاء المؤسسين للتنظيم فنجد المنظمات الدولية الحكومية التي تنشئها الدول أو الحكومات كمنظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية، أو منظمة الأمم المتحدة، وحسب نفس المعيار نجد منظمات دولية غير حكومية تنشئها شخصيات أو أفراد تجمعهم انتماءات مشتركة، كمنظمة أطباء بلا حدود، منظمة السلام الأخضر، جمعية الصليب والهلال الأحمر الدولي، مراسلون بلا حدود، منظمة أوكسفام، منظمة الشفافية الدولية....

أما معيار النشاط فيمكن تصنيف المنظمات الدولية حسبها إلى منظمات ذات أهداف قضائية كمحكمة العدل الدولية، أو محكمة التحكيم الدائمة، أو محكمة العدل الأوروبية، ومنظمات ذات أهداف تنفيذية وهو حال أغلب المنظمات الدولية.

كما نجد منظمات دولية مفتوحة، حيث أن عضويتها مفتوحة على كل الأطراف الدولية دون استثناء إلا القبول والامتنال لقوانينها كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية مغلقة حيث تقصر عضويتها على الأطراف المؤسسة، أو على أطراف محددة في ميثاقها

التأسيسي، كجامعة الدول العربية التي تقتصر عضويتها على الدول العربية، أو منظمة الوحدة الإفريقية التي تضم الدول الإفريقية فقط...

وهذا التقسيم وضع لأغراض أكاديمية ولتسهيل عملية التدريس، فهي ليست مستقلة بل تتداخل مع بعضها، فالمنظمة العامة قد تكون منظمة عالمية أو إقليمية، وقد تكون ذات نشاط إداري أو تشريعي أو قضائي، والمنظمة الإقليمية قد تكون عامة أو متخصصة وقد تكون ذات أهداف تشريعية أو قضائية أو إدارية.....

خامسا: القاعدة القانونية للتنظيمات الدولية.

بالنظر للمعايير التي تؤدي لتشكيل التنظيمات الدولية المرتبطة بالاتصالات الدبلوماسية بين أطراف النظام الدولي، واختيارها لمكان عقد اجتماعها التأسيسي، وما يستتبعه من صياغة ميثاق تأسيسي، ثم التوقيع والتصديق على موثيقه، ايداع وثائق التصديق، تسجيل معاهدة إنشاء التنظيم الدولي، هذا كله يستدعي قواعد قانونية تحكم المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، عالمية أو إقليمية، عامة أو متخصصة ترتبط بمفهوم أساسي هو الشخصية القانونية الدولية.

ومفهوم الشخصية القانونية الدولية مشتق من السيادة والتي تعني حصول المنظمة على الأهلية القانونية التي تسمح لها بالحصول على الحقوق وتحمل المسؤوليات بموجب نصوص وأعراف القانون الدولي.، وقد أقرت الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية بأحقية تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وينتج عن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية مجموعة من الآثار القانونية هي:

- الأهلية القانونية وتعني حق التصرف على المستوى الدولي، عبر الاستفادة من الحقوق وتحمل المسؤوليات بموجب القانون الدولي.
- حق الاستفادة من السوية السلمية للخلافات أمام الوسطاء أو الجهات القضائية المختصة، بصفتها طرف في خلاف كمدعي أو مدعى عليه.

- حصول المنظمات الدولية على الحصانات الدبلوماسية التي تشمل مقرات التنظيم، ممتلكاته وموظفيه.

المحاضرة الثانية

المحور الثاني: مبادئ التنظيم الدولي.

يقصد بمبادئ التنظيم الدولي مجموع قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بالعمومية والتجريد والناشئة عن الإرادة الصريحة والضمنية للجماعة الدولية، والمعبر عنها بالقانون الدولي، ومن المبادئ الضابطة للتنظيم الدولي نجد.

- وجود مجموعة من القواعد النازمة للعلاقات الدولية أو لفرع منها:

وقواعد القانون الدولي ومبادئه عبارة عن انعكاس للقيم والقناعات التي تعتنقها الدول الرامية لتشكيل تنظيم دولي معين، وهذا من منطلق أن تبني هذه القواعد في تفاعلاتهم البينية ومع الدول الأخرى غير العضوة في التنظيم سوف يرتقي بهذه العلاقات لمستويات من الانسجام والتوافق وحل الخلافات دون قطع هذه الروابط ولا تشويهها.

ففكرة التنظيم الدولي كما تم الإشارة إليه أعلاه مرتبطة بخلفية فكرية وفلسفية أو سياسية قصد اقناع الأطراف المتعاقدين بضرورة تبني أحكامه وقواعده في علاقاتهم، ويشترط في شرعية التنظيم الدولي أن تكون قواعده معبرة عن إرادة الجماعة الدولية، أي أن هذه القواعد جاءت نتاج إجماع بين الدول، أو بناء على رغبة الأغلبية وذلك حسب ما تنص عليه القواعد التأسيسية.

يشترط في القواعد القانونية التي يقوم عليها التنظيم الدولي أن تتميز بصفة الالتزام للأطراف المتعاقدين ومن تخاطبهم القاعدة الدولية (مثلا قواعد منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها تلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأنها تخاطب كل أطراف العلاقات الدولية دون استثناء)، وقواعد القانون الدولي هي في الأصل عبارة عن قواعد عرفية تحظى بقبول المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، والعرف هو السلوك المتعارف عليه والمقبول، وهو أقدم مصادر القانون الدولي، وهو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني.

كما تستمد قواعد القانون الدولي إلزاميتها من شرعية النظام الدولي، بحيث تكون تلك القواعد عبارة عن انعكاس لإرادة غالبية الدول في الجماعة الدولية كما أسلفنا سابقا، وهنا نشير إلى أن الالتزام الطوعي أكثر فعالية وأجدي نفعا من الالتزام القسري الذي يكون باستخدام وسائل الضغط والاكراه لحمل الدول على احترام قواعد النظام الدولي.

- المساواة في تطبيق هذه القواعد على جميع الفواعل الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما بلغت قوتها:

هذا المبدأ أساسي لتحقيق أهداف أي تنظيم دولي، فلا يمكن تصور تحقيق توافق بين أطراف النظام الدولي في ظل ازدواجية المعايير، إذ يجب أن تلتزم الأطراف الدولية بتطبيق قوانين التنظيم على الجميع على قدم المساواة، لكن الواقع الذي نعيشه يعرف العكس تماما، فحتى التنظيم الأهم والأكبر (الأمم المتحدة) يعرف لا توازنا وعدم مساواة في تطبيق القوانين،

وهو الأمر الذي يحد من مصداقية وقدرة هذا التنظيم على تحقيق الأهداف التي أسس من أجل تحقيقها.

- النظام المؤسسي للتنظيم الدولي:

فلا يمكن الحديث عن تنظيم دون وجود مؤسسات مختلفة تدير الفروع المختلفة، لتحقيق التوازن بين أطراف التنظيم والمساواة في تحقيق القوانين، فمران تحقيق المنظمة الدولية لأهدافها ونهوضها بوظائفها بوصفها إطارا يضم مجموعة من الدول أو الأطراف الدولية التي ارتأت تنسيق المصالح المشتركة، وتفعيل التعاون المتبادل فيما بينها، يقتضي خلق أجهزة خاصة بالمنظمة، بحيث تمنح لها طابع الدوام والاستمرارية الذي يميزها عن غيرها من أشكال التنظيم الدولي، وتنقسم أجهزة المنظمات الدولية إلى أجهزة أصلية أجهزة فرعية:

بالنسبة للأجهزة الأصلية فهي التي يتم التنصيب عليها في الميثاق التأسيسي المنشئ للمنظمة، وتتمثل عادة في الجهاز العام الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة دون استثناء وهو ما يسمى عادة الجمعية العامة أو المؤتمر العام، أو الكونغرس، وهو الجهاز الذي يضطلع بتوجيه السياسة العامة للمنظمة؛ والجهاز التنفيذي الذي يتكون عادة من عدد محدود من المقاعد تتداول عليها الدول العضوة بشكل دوري سواء في العضوية أو الرئاسة، مثل مجلس الأمن الدولي؛ والجهاز الإداري أو السكرتارية ورئيسها يسمى عادة أمينا عاما كالأمين العام لجامعة الدول العربية، والجهاز القضائي الذي يختص بحل النزاعات بين أعضاء التنظيم، أو بين التنظيم وغيره من التنظيمات الأخرى أو الدول غير الأعضاء.

أما الأجهزة الفرعية فهي الأجهزة التي يتم خلقها لاحقا ولم يتم التنصيب عليها في الميثاق التأسيسي، ويتم انشاؤها نظرا لحاجات قد جاءت لاحقة، كالمفوضية السامية للاجئين بالنسبة للأمم المتحدة، أو لجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية.

ومن المبادئ التي تؤسس للتنظيم الدولي مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي، وهو أس أصيل للتجمع الدولي، فالدول تتكتل وتتفق لتجنب الصراع فيما بينها

من جهة، ولضمان العون من دول التنظيم في حال الاعتداء الخارجي عليها، ولكن هذا المبدأ يخلق مشكلة استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

المحاضرة الثالثة

المحور الثالث: آليات التنظيم الدولي.

هناك مجموعة من الآليات للتنظيم الدولي جاءت متساوقة مع التطور التاريخي لهذه الظاهرة الدولية يمكن أن نذكر منها:

1- اللجوء لعقد المؤتمرات الدولية:

تعتبر قمة واستفاليا Westphalia سنة 1648 المحطة الأولى في هذا المسار، حيث أدى هذا المؤتمر الدولي الذي جمع دول أوروبا المتحاربة حول طاولة واحدة، مؤتمر أدى لوقف الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا طيلة 30 سنة، كما أدت لوضع قواعد عامة تلتزم بها جميع الأطراف الموقعة على المعاهدة ومن بينها حل مشاكلها دون اللجوء للحروب، كما تمخض عن هذا المؤتمر تشكيل اتحاد موسع بين الولايات الألمانية التي كانت تعد ب 300 إمارة حيث تكتلت لتصبح 39 إمارة ضمن اتحاد دولي موسع تتم بموجبه حل مشاكلها باللجوء لمجلس الولايات الألمانية، والذي تطور حتى تحقق الاتحاد الألماني سنة 1871.

مؤتمرات أوترخت التي امتدت من 1701 حتى 1713 والتي انتهت حرب خلافة العرش الإسباني، وأدت لاتفاق القوى الأوروبية على تسوية مشاكل خلافة العروش في أوروبا عبر تسويات سلمية (كانت أغلب عروش أوروبا تنتمي لأسرة هابسبورغ النمساوية)، مما يجعل ملك النمسا ملكا على كل أوروبا في حال توفي ملك إحدى الامارات أو الممالك ولم يترك وريثا من صلبه، وهو ما حدث سنة 1700 حينما توفي ملك اسبانيا تشارلز الثاني وترك وصيته بتولي الأمير الفرنسي "فيليب" عرش اسبانيا، وهو ما رفضه القيصر تشارلز السادس ملك النمسا على أساس أنه الوريث الشرعي بحكم أنه كبير الهابسبورغ والأقرب نسبا للملك الاسباني المتوفي؛ لقد أنهت هذه المؤتمرات وصاية النمسا على أوروبا، كما قلعت أطماع فرنسا في توسيع مملكتها عبر وراثة العرش الاسباني.

أما المحطة الرئيسية فكانت بعد معركة واترلو سنة 1815، حيث شهدت أوروبا مجموعة من المؤتمرات لتسوية نزاعاتها المستمرة، وهو ما أدى لتحقيق سلام المئة سنة، وأهم هذه المؤتمرات مؤتمر فيينا (سبتمبر 1814 - جويلية 1815)، ومؤتمرات برلين (13 جوان - 13 جويلية 1878)، (1884-1885).

2- التحكيم الدولي:

إن التحكيم بصورة عامة هو اتفاق الأطراف على طرح نزاعهم على محكمين للفصل فيه، والجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد ينشأ لاحقا لنشأة النزاع وهو ما يُسمى بمشارطة التحكيم، أما إذا نشأ هذا الاتفاق قبل أن يتم مسبقا أي عند التعاقد قبل نشأة النزاع فيُسمى في هذه الحالة بـ"شرط التحكيم".

أما التحكيم الدولي فهو لا يختلف عن التحكيم بصفة عامة إلا في وجود العنصر الأجنبي، قد يكون هذا العنصر هو أحد أطراف العلاقة، وقد يكون محل النزاع ذاته كأن يكون النزاع بين أطراف من نفس الجنسية على عقار واقع في دولة أخرى، وأيضا يكون التحكيم دولي عندما يتعلق بالتجارة الدولية.

والجدير بالذكر أن تحديد كون التحكيم دوليًا أو أجنبيًا يتحدد وفقًا لتشريع كل دولة، ومن الأهمية بمكان التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم وفقًا للقانون الدولي العام، فالأول يكون المُحكِّمين أشخاص عاديين، وعادة ما يكونون متخصصين في موضوع النزاع، وأطراف النزاع يكونون أشخاص عاديين وتسوية النزاع تكون وفقًا للعدالة، أما الثاني فالمحكِّمون لابد أن يتم اختيارهم من بين القضاة ويتم حسم النزاع وفقًا لأحكام القانون الدولي العام المعاصر، ويكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن التحكيم في إطار القانون الدولي العام ما هو إلا ضرب من ضروب القضاء وهو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء.

وتجربة النظام الدولي مع التحكيم كانت في قضية آلاباما Alabama سنة 1872، حيث اتفقت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على عرض خلافهم على محكمة مكونة من مجموعة محكمين، من جنسيات مختلفة (بريطانيا، أمريكا، إيطاليا، سويسرا والبرازيل)، والتي فصلت في المسألة بفرض تعويضات قيمتها 15,5 مليون دولار.

وقد أقر مؤتمر لاهاي 1899 و1907 مبدأ التحكيم الإلزامي واضعًا قواعد وإجراءات التحكيم، لكنه فشل في إنشاء محكمة تنظر في المنازعات.

محكمة التحكيم الدائمة أنشئت سنة 1899، وكانت عبارة عن قائمة بالقضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين عند اتفاق أطراف النزاع اللجوء إليها.

3- اللجان الدولية:

وقد تم انشاؤها لتسيير المرافق الدولية المشتركة، وفي هذا الصدد ظهرت لجنة الراين (اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين) والتي انشئت سنة 1815، لضمان الملاحة الآمنة في نهر الراين، لجنة الدانوب 1856، لتظهر لجان أخرى كاللجان الصحية، لجنة القسطنطينية، لجنة بوخارست، لجان الديون كلجنة الدين المصري 1878، لجنة الدين اليوناني 1897، لجنة الدين العثماني 1898.

4- الاتحادات الدولية الإدارية: وهي عبارة عن اتحادات دولية في قطاعات متخصصة، كاتحاد التليغراف 1865، اتحاد البريد 1874.

5- المنظمات الدولية: وهي كيان قانوني أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، تنشأ من خلال اتفاق دولي، ويتكون من أجهزة وفروع دائمة، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول المكملة له، وذلك لرعاية بعض المصالح المشتركة، أو تحقيق أهداف معينة.

والعناصر الأساسية لأي منظمة تتمثل في أن تكون تجمعاً إرادياً وليس إلزامياً، وأن يكون لها شخصية قانونية دولية مستقلة، كما أن لها صفة الدوام والاستمرار، وتتمتع بإرادة ذاتية مستقلة، وذات هيكل إداري دائم، بميزانية مستقلة، وتتمتع بالحصانة القضائية، وحرمة مبانيها والأماكن التي تستغلها المنظمة، ومراسلاتها، بالإضافة لتمتعها بحصانات مالية وضريبية، وحصانة موظفيها.